COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 8[illegible]

TITLE: ḤĀSHIYAH ʿALÁ SHARḤ MUKHTAṢAR AL-MUNTAHÁ

AUTHOR: AL-JURJĀNĪ, ʿALĪ IBN MUḤAMMAD

DATE: 18TH CENT.

SPECIFICATIONS: 96 FOLIOS

SIZE: 18·5 × 12·5 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1872.

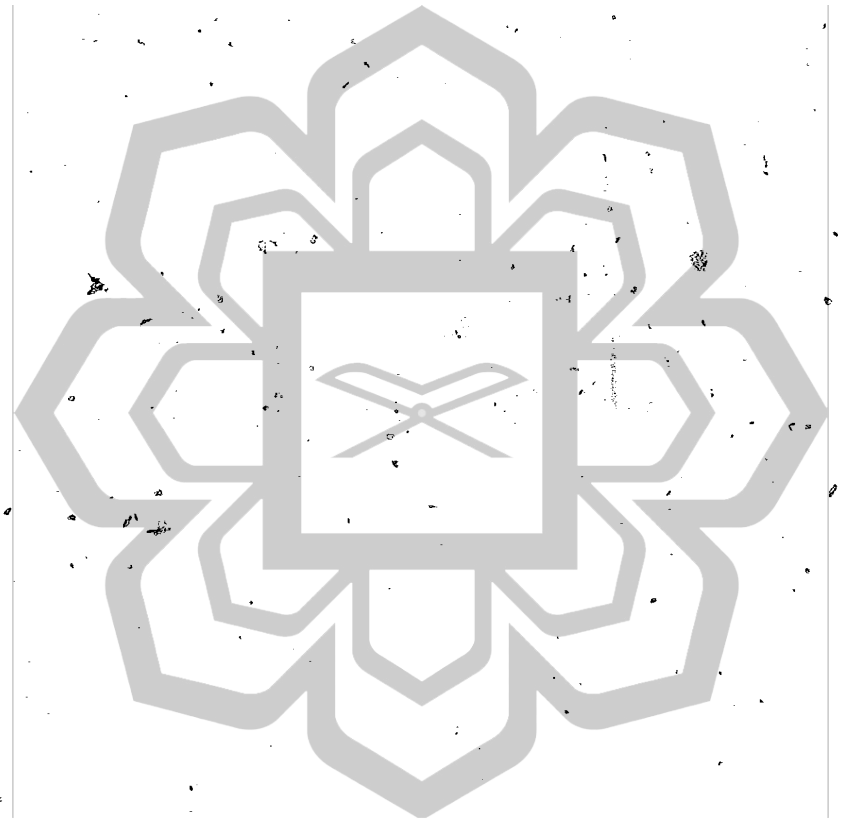

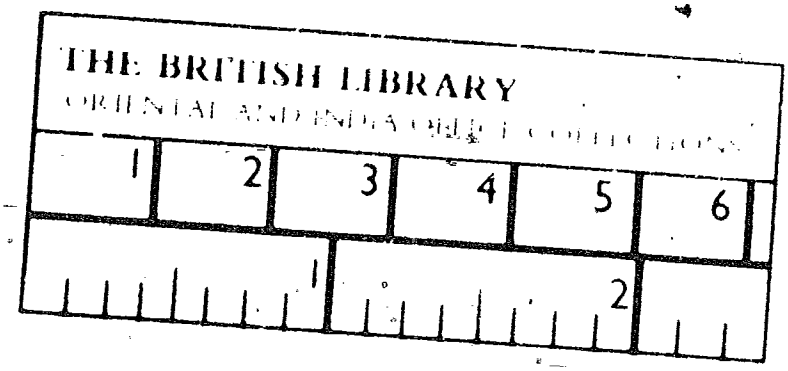
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1
2
3
4
5
6
1
2

ملکیہ شاہ ابو الخیر الصحیحی
افقر الناس ثناء اللہ
عفی اللہ عنہ

THE GOVERNMENT OF
DELHI MSS.
INDIA

۱۲۱
جدید

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق للتسمية بالتحميد من شيم الأعلام الكبار

اعني الاستمداد مع كثرة جزئية و [illegible] الى الاجزاء الملكة فلا يجد تعليلها بما ذكر ومانع قبل
من انه منتقض الاستمداد على وجه [illegible] ما هو خارج عن العلم اعني بيان انه من اي علم
يستمد وما هو داخل فيه اعني ما يبتنى عليه [illegible] التصورات والتصديقات فتوهم بل رجح
بان بيانه على تقسيم اجمالي وتفصيلي وما ظن من وجوب تقييد [illegible] في المختصر على تقدير رجوع
الضمير اليه لجواز اشتماله على كلية الموضوع فان الموضوعات من [illegible] العلوم وعلى الخاتمة بعدها
يلزمه من ركاكة المعنى يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور [illegible] كثير منها كبعض
المسايل في سايرالاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليست جزءا حقيقة ولا [illegible] التوقف
عليه الثاني الادلة السمعية يريد ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الشرعية من الاجزاء
لا الادلة انفسها فيندرج فيها الاحكام المنقولة منها وهي خمسة الاربعة المشهورة والاستصحاب
واصالة المردودة منها وهي ما عداها وهكذا الاجتهاد ليس بقسم جزء من العلم او الكتاب بل القوة
المتعلقة به وما يتأتى به اعني التقليد وما يستند اليه كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء
احكام يتعلق به او يتوقف عليه من التعارض او ما يعاد له من التوقف والتخيير ولو حذف
هذه الالفاظ في عبارة المتن كانها اسما لتكلف المباحث لم يبعد لان المقصود استنباط الاحكام
اي المقصود بالذات من الفن حصول ما ذكر فيها وهو معنى المبادي المقصودة في الجملة فاقيل من انه
علم الى والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته واجزائه مقصودا بالذات اولا وحصول
غرضه مقصودا ثانيا كسايرالة غاية وفي جعل الاستنباط مقصودا في موضعين من هذا الفصل
وفي غرضا في آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب غير المبادي اعني المسايل مقصودا بالذات تنبيه
على ما ذكر فيما سلف لا يتم كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه [illegible] فساد
وغاية الشيء معه لانا نقول المقاصد قد يترتب فيكون امر وسيلة الى شيء يترتب عليه ثالث

مالك فالوسط مقصود بالذات نظرا الى المعطوف عليه ومقصود بالغير بالنظر الى الآخر كما ان
[illegible] ذي هذا الفن وسائل الى مسائله التي في [illegible] استنباط فصح جعله مقصودا بالذات
من العلوم وقولنا وعرضا عن المقصود بالذات فيه الذي هو المسائل بالنسبة الى المبادي
اذ لان الفعل لا مدخل له في الاحكام [illegible] رأى في الاحكام الشرعية وما يتم بها عند الاشاعرة
بانبنائه على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح
بان الاحكام [illegible] اذ الادلة الظنية قد تتعارض فيجوز تخلف مدلولها
عنها ولا يمكن ذلك في القطعيات فلو تعارضت لزم اجتماع النقيضين وقد افاد
بعضهم ان في قوله فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه من انه صواب دائما اولا وما ذا
من العلوم وقوله وهو معرفة جهاته دلالة على ان الاجتهاد والترجيح بكثرة العلم بالمرجحات
ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء
واعلم ان للنظر اما على مجرد من النفي والاثبات بالجزم
بمجرد ملاحظة موضوعه بالانحصار ولما استقرائي لا كما ذكر فيستدل بانحصار الاجزاء في الكل
والاستقراء وان كان في الجزئيات كافيا لتعميم الحكم في اخراته من العناصر ولم يوجد ما
يقابل التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود من القسمة
تحصيل الاقسام لا تعديد حكمها الى اقسامها فانها انما تتصور بعد تحصيلها وسرد احكامها
فمن قال ذلك على تشبيه الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم
او الكتاب فكانه قيل كل ما هو جزء، فهو غير خارج عما ذكر لان هذا جزء مذكور وتابعه
غيره فلا يتجه ان يراد ما هو المتعارف ان الاستدلال بالجزئي على الكل وان يراد معناه اللغوي
ليشمل الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا كمن رام حصر اعدادها ثم وجه التتبع فيها
انه لما كان علما متوسطا بين الاحكام وادلتها في الاستنباط فقد بان تعلق باحوالها وما يناسبها